**الوحدة 14**

**ورقة معدة للتوزيع:**

**أسئلة متعددة الخيارات**

‏**أسئلة عن الاتفاقية**

**السؤال 1**

‏أي من التدابير التالية، إن وجدت، تُعد الدول ملزمة باتخاذها قبل التصديق على الاتفاقية؟

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

(ب) الحصول على موافقة المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد (الذين يتولون إدارة التراث الثقافي غير المادي في دولتهم) بشأن عملية التصديق؟

(جـ) تكييف التشريعات الوطنية - عند الاقتضاء - لضمان توافر إطار قانوني لعملية صون التراث الثقافي غير المادي.

(د) لا شيء مما ذكر أعلاه

**السؤال 2**

بعد المصادقة على الاتفاقية، تأخذ الدول على عاتقها جملة من الالتزامات. السؤال هو: أي من التدابير التالية، إن وجدت، ***لا*** تُعد من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف تنفيذها بموجب الاتفاقية؟

(أ) تضع كل دولة طرف وضع سجلا أو عدة سجلات بشأن المجتمعات المحلية والجماعات المتواجدة على أراضيها.

(ب) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

(جـ) تقوم كل دولة طرف بتقديم تقارير دورية للجنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

(د) تحدد كل دولة طرف هيئة مختصة تعنى بصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني أو تنشئ هيئة من هذا النوع.

 (ه) تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي المتواجد في أراضيها.

**السؤال 3**

من يختار أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؟

(أ) تختار اللجنة أعضاءها بنفسها.

(ب) الجمعية العامة للدول الأطراف.

(جـ) المدير العام لليونسكو.

**السؤال 4**

إذا كان لحكومة البلد "ألف" اعتراض على أحد الإجراءات المحددة في التوجيهات التنفيذية، ما هي الخطوة الأنسب التي تتيح للبلد "ألف" معالجة هذه المسألة؟

(أ) توجيه طلب إلى المدير العام لليونسكو لتغيير الإجراء وتعديل التوجيه التنفيذي المعني وفقاً لما يقتضيه التغيير المدخل.

(ب) إدراج المسألة ضمن جدول أعمال الدورة التالية للجمعية العامة، بغية إقناع الجمعية بأن تطلب من اللجنة معالجة المسألة من جديد واقتراح إجراء جديد.

(جـ) اتخاذ قرار بعدم العمل بهذا الإجراء مطلقا.

**التعاريف والمفاهيم**

**السؤال 5**

هل تُعتبر كل أشكال التمييز بين الجنسين في المهام أو الممارسات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي انتهاكاً لحقوق الإنسان؟

 (أ) لا، لأن التمييز بين الجنسين لا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

(ب) التمييز على أساس الجنس في المهام أو الممارسات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي لا تشكل دائماً انتهاكاً لحقوق الإنسان.

 (جـ) نعم، أي تمييز بين الجنسين هو انتهاك لحقوق الإنسان.

**السؤال 6**

هل يمكن القول إن توثيق التراث الثقافي غير المادي يعتبر دائماً من تدابير الصون؟

(أ) نعم، فأيّ توثيق للعنصر سيساهم تلقائيا في صونه.

(ب) لا ليس دائما، إلا إذا كان التوثيق موجهاً عن قصد لغرض الصون..

(جـ) لا، إن أنشطة التوثيق سلبية بأنواعها كافة فهي تحرم المجتمعات المحلية مما لديها من قدرات ومعارف وتحول دون تطور التراث الثقافي غير المادي‎.

**إعداد قوائم الحصر**

**السؤال 7**

‏يعتزم البلد "باء" إعداد قائمة حصر واحدة تشمل جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيه، ويتعين على وزير الثقافة أن يختار اسماً لهذه القائمة. فأي من الأسماء التالية يُعتبر الأكثر انسجاماً مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي للبلد "باء‎".

‏(ب) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي من البلد "باء‎".

‏(جـ) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي في البلد "باء‎".

‏**السؤال 8**

البلد "جيم" هو بصدد تحديد طريقة إعداد قائمة حصر تغطي منطقة معينة تابعة له تزخر بالتقاليد الموسيقية. فكيف ينبغي التعاطي مع الآلات الموسيقية المرتبطة بهذه التقاليد عند إعداد قائمة الحصر؟

‏(أ) لا ينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالآلات الموسيقية في قائمة الحصر إذ إن هذه القائمة تخص أشكال التعبير والممارسات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا الأشياء المادية‎.

‏(ب) ينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالآلات الموسيقية في فئات قائمة الحصر المخصصة للتقاليد الموسيقية المعنية‎.

‏(جـ) ينبغي إنشاء قسم مستقل في قائمة الحصر يخصص للمعلومات المتعلقة بالأشياء والآلات المرتبطة بعناصر التراث الثقافي المدرجة في القائمة‎.

‏**السؤال 9**

البلد "دال" قريباً بإعداد قائمة حصر خاصة بالتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيه. وتبعاً لذلك، أعدت وزارة الثقافة جدولاً يشمل الفئات التي يمكن إدراجها في قائمة الحصر. فأي من الفئات التالية قد تثير قلق اللجنة عند دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف؟

‏(أ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لم تعد تُمارس

‏(ب) عناصر التراث الثقافي غير المادي المعرضة للخطر‎.

‏(جـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا تتفق مع أحكام الوثائق الدولية المعترف بها عامةً في مجال حقوق الإنسان‎.

‏(د) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي ثمة إمكانية محدودة للانتفاع بها لأنها تُعتبر سرية أو مقدسة في المجتمعات المحلية والجماعات المعنية‎.

‏(هـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لم تُحدد بمشاركة المجتمعات المحلية المعنية‎.

‏(و) ممارسات التراث الثقافي غير المادي التي لم ترغب المجتمعات المحلية المعنية في وضعها ضمن قائمة الحصر‎.

‏(ز) عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالتراث المادي مثل الآلات الموسيقية أو الأماكن التراثية‎.

‏(حـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بمواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي‎.

‏**السؤال 10**

هل يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد تعاريف خاصة بها للتراث الثقافي غير المادي لغرض إعداد قوائم الحصر الوطنية أو المحلية؟

‏(أ) نعم، لأنه يجوز للدول الأطراف أن تعد قوائم الحصر بأساليب تراعي خصوصياتها‎.

(ب) لا، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية‎.

‏(جـ) لا، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية، ولكن يمكنها أن تحصل على استثناء محدد إذا طلبت الإذن اللازم لذلك‎.

‏**السؤال 11**

إذا كانت عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية غير متفقة مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية، فهل يمكن إدراجها في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، إن العناصر المحددة في قوائم الحصر الوطنية أو المحلية يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية حتى إذا كانت غير متفقة مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية‎.

‏(ب) لا، إن عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية التي لا تتفق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية‎.

‏(جـ) نعم، إن عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية التي لا تتفق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية شريطة الحصول على إذن خاص من اللجنة الدولية الحكومية‎.

‏**السؤال 12**

ما هو القول الصحيح من بين الأقوال التالية؟

(أ) لا يمكن إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي في قائمة حصر إلا إذا كانت قد وضِعت له تدابير صون معينة‎.

(د) لا يمكن ترشيح عنصر من التراث الثقافي غير المادي للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية إلا إذا كان قد أُدرج في قائمة حصر‎.

**‏السؤال 13**

تود وزارة الثقافة في البلد "هاء" أن تدرج في قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي عدداً محدداً من المجموعة الكبيرة من عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في قوائم الحصر المعدة على مستوى المقاطعات. ويتعين على الوزارة أن تختار المعايير الأنسب لتحديد العناصر التي ستُدرج في القائمة الوطنية. فأي من المعايير التالية لا يتفق مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي المعروفة والممارسة على أوسع نطاق في البلد لأن هذه العناصر تعني عدداً أكبر من السكان مقارنةً بغيرها‎.

‏(ب) ينبغي ألا تُدرج في قائمة الحصر الوطنية إلا عناصر التراث الثقافي غير المادي الاستثنائية والجميلة لأن من شأن هذه العناصر أن تعزز مشاعر الاعتزاز الوطني‎.

‏(جـ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي عناصر من كل مقاطعة كي تمثل القائمة جميع الفئات الموجودة في البلد‎.

‏(د) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا يوجد مثيل لها في بلدان أخرى من أجل إبراز السمات الفريدة للبلد‎.

‏(هـ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي الأشد احتياجاً إلى الصون‎.

**الصون**

‏**السؤال 14**

هل يمكن اعتبار خطة صون يُقترح فيها عرض رقصات لمجتمع محلي معرضة للخطر كجزء من مجموعة العروض الفنية التي تؤدى في المسرح الوطني للدولة المعنية على أنها منسجمة مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) لا، فالاتفاقية تنص على أن صون عناصر التراث الثقافي غير المادي يجب أن يتم في السياق الأصلي لهذه العناصر فقط‎.

‏(ب) نعم، لأن صون عناصر التراث الثقافي غير المادي يمكن أن يشمل تكييف هذه العناصر مع الظروف المتغيرة‎.

‏(جـ) لا، ولكن يمكن إعداد خطة صون ترمي إلى إحياء الرقصات داخل المجتمع المحلي المعني ومن خلال عروض فنية تؤدى خارج إطار هذا المجتمع‎.

‏**السؤال 15**

‏في حال كان هناك رقصة منتشرة على نطاق واسع في أحد المجتمعات الريفية وموثقة جيداً في السبعينات ولكنها لم تعد تؤدى منذ الثمانينات، فأي من التدابير الوارد ذكرها أدناه تتيح "إحياء" هذه الرقصة؟

‏(أ) تحديد خصائص الرقصة في مركز للبحوث باستخدام أفلام مصورة في الثلاثينات و إدخال الرقصة مجدداً إلى المجتمع المحلي المعني‎.

‏(ب) تدريب أفراد المجتمع المحلي المعني على أداء الرقصة، وذلك باستخدام الأفلام المتوافرة وبمساعدة أفراد المجتمع المحلي المسنين الذين لا يزالون يتذكرون الرقصة جيداً‎.

‏(جـ) تدريب أعضاء جمعية فولكلورية في عاصمة البلد المعني على أداء الرقصة باستخدام أفلام مصورة في السبعينات وبالاستناد إلى مشورة أفراد المجتمع المحلي المعني الذين لا يزالون يتذكرون الرقصة جيداً.

‏**الترشيحات**

‏**السؤال 16**

قد تشارك العديد من الجهات المعنية في إعداد الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف لإدراج عناصر في قائمتي الاتفاقية. ولكن أي جهة من الجهات التالية تتمتع بصلاحية استهلال عملية الترشيح؟

‏(أ) بإمكان أي مجموعة أو وكالة أن تستهل عملية الترشيح ما دامت المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيون يشاركون في هذه العملية ويوافقون عليها‎.

‏(ب) تعود صلاحية استهلال عملية الترشيح إلى المجتمعات المحلية أو من يمثلها فقط، فهذه الجهات هي التي تعطي موافقة مسبقة ومستنيرة بشأن الترشيح‎.

‏(جـ) تعود صلاحية استهلال عملية الترشيح إلى الباحثين أو المؤسسات المتخصصة، فهذه الجهات هي الأكثر اطلاعاً على عنصر التراث الثقافي غير المادي موضوع الترشيح.

‏**السؤال 17**

هل بإمكان البلدان التي ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترشح عناصر للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، ولكن بشرط أن تكون العناصر المعنية بحاجة ماسة إلى الصون العاجل‎.

(ب) كلا لا يمكنها، إذ يجب على البلدان أن تنضم إلى الاتفاقية أولاً‎.

‏(جـ) نعم، ولكن بشرط أن تكون العناصر المعنية جزءاً من ملف متعدد الجنسيات تقدمه دولة طرف واحدة أو عدة دول أطراف في الاتفاقية‎.

‏**السؤال 18**

‏هل اللغات في حد ذاتها مؤهلة للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، يمكن إدراج لغات في قائمتي الاتفاقية لأن اللغات تشكل جزءاً جوهرياً من التراث الثقافي غير المادي‎.

‏(ب) لا يمكن ترشيح لغات لإدراجها في قائمتي الاتفاقية لأن اللغات لا ترتبط بالتراث الثقافي غير المادي‎.

‏(جـ) لا، فالاتفاقية تنص على أن اللغات لا تُدرج في قائمتي الاتفاقية إلا بوصفها أداة تُستخدم للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي‎.

‏

**السؤال 19**

هل بإمكان عدة دول أطراف في الاتفاقية أن ترشح معاً عنصراً مشتركاً فيما بينها بدلاً من تقديم عدة ترشيحات منفصلة لهذا العنصر؟

‏(أ) نعم، تُشجَّع الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية على تقديم ترشيحات متعددة الجنسيات للعنصر ذاته إذا كان هذا العنصر موجوداً في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة‎.

‏(ب) لا، فعندما يوجد عنصر ما في أراضي دولتين طرفين، يتعين على هاتين الدولتين أن تحددا طريقة لتمييز العنصر كي يتسنى تقديم ترشيحين مختلفين له‎.

(جـ) لا، إن الدولة الطرف التي يكون العنصر المعني قد مورس فيها للمدة الأطول من دون انقطاع هي وحدها التي يؤذَن لها بتقديم ملف الترشيح‎.

‏**السؤال 20**

هل التراث الثقافي غير المادي للجماعات المهاجرة مؤهل للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية ترشيحات تشمل عناصر من التراث الثقافي غير المادي لجماعات مهاجرة تعيش في دولة محددة، شريطة وفاء هذه العناصر بالمعايير المحددة في التوجيهات التنفيذية‎.

‏(ب) نعم، إن العناصر المرشحة للإدراج في قائمتي الاتفاقية والتي ترتبط بالتراث الثقافي غير المادي لجماعات مهاجرة محددة يمكن أن تُدرج في القائمتين المذكورتين شريطة الحصول على إذن خاص من البلد الأصلي للمهاجرين المعنيين‎.

‏(جـ) لا، لأن العناصر المؤهلة للإدراج في قائمتي الاتفاقية تقتصر على العناصر المتأصلة في الدول الأطراف صاحبة الترشيح، والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو بهوية الجماعات التي تمثل أغلبية السكان في هذه الدول.

‏**السؤال 21**

هل يفضي قرار إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية إلى منح المجتمع المحلي المعني أو الجماعة المعنية مجموعة من الحقوق تحمي ملكيتها الفكرية لهذا العنصر؟

‏(أ) لا، فالاتفاقية لا تنص على منح أي حقوق تتعلق بالملكية الفكرية تبعاً لإدراج عنصر خاص بالتراث الثقافي غير المادي في إحدى القائمتين التابعتين لها‎.

‏(ب) نعم، فور إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية تصبح المجتمعات المحلية والجماعات المعنية مؤهلة لرفع دعاوى قضائية للمطالبة بتعويضات إذا أقدمت أي جهة أخرى على ممارسة عنصر التراث الثقافي غير المادي الخاص بها‎.

‏(جـ) نعم، يفضي قرار إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية إلى منح المجتمعات المحلية والجماعات المعنية حق الملكية الفكرية لهذا العنصر‎.

‏**السؤال 22**

أعلنت اليونسكو تسعين عنصراً من عناصر التراث الثقافي غير المادي "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية". فماذا حلّ بهذه العناصر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟

‏(أ) إن قائمة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية لم تتأثر بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ولا تزال اليونسكو تعزز هذه القائمة‎

(ب) أُدرجت روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في قائمة منفصلة تابعة للاتفاقية في عام 2008 ولا يزال يُشار إليها على أنها "الروائع‎".

‏(جـ) أُدرجت العناصر المعلنة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في إحدى قائمتي الاتفاقية في عام 2008 ولم يعد يُشار إليها على أنها "الروائع‎".